

القرار رقم/٧٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٤/١١/٢٠١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعدل البند (٣) من أولاً من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١٠/ تاريخ ٢٨/٦/٢٠١١ المتعلق بقواعد التحويل المماثل من الجامعات غير السورية إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الآتي:
٣- أن يحقق الطالب في الشهادة الثانوية المعدل المطلوب للتسجيل في الكلية التي يرغب بالتحويل إليها في العام الدراسي الذي يتم التحويل فيه مع مراعاة شرط الإقامة (ثمانية أشهر في العام الدراسي).

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٤/١١/٢٠١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا